



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

نموذج كراسة الشروط والمواصفات (تقنية المعلومات)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12 هـ ، والمعدل بموجب
قرار وزير المالية رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17 هـ

اسم المنافسة: تنفيذ تطبيقات الذكاء الاصطناعي للمراقبة الذكية لأعمال المسالخ بالحج

رقم الكراسة:

220325061704

تاريخ طرح الكراسة: **22/12/1446**

الفهرس

القسم الأول : مقدمة

- 1 تعريفات
- 2 تعريف عن المنافسة
- 3 تكاليف وثائق المنافسة
- 4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
- 5 أهلية مقدمي العروض
- 6 السجلات والتراخيص النظامية
- 7 ممثل الجهة الحكومية
- 8 مكان التسليم
- 9 نظام المنافسة

القسم الثاني : الأحكام العامة

- 10 المساواة والشفافية
- 11 تعارض المصالح
- 12 السلوكيات والأخلاقيات
- 13 السرية وإفشاء المعلومات
- 14 ملكية وثائق المنافسة
- 15 حقوق الملكية الفكرية
- 16 المحتوى المحلي
- 17 أنظمة وأحكام الاستيراد
- 18 تجزئة المنافسة
- 19 الاستبعاد من المنافسة
- 20 إلغاء المنافسة وأثره
- 21 التفاوض مع أصحاب العروض
- 22 التضامن
- 23 التعاقد من الباطن
- 24 التأهيل اللاحق
- 25 إلزامية العرض
- 26 الموافقة على الشروط

القسم الثالث : إعداد العروض

27	لغة العرض
28	العملة المعتمدة
29	صلاحية العروض
30	تكلفة إعداد العروض
31	الإخطارات والمراسلات
32	ضمان المعلومات
33	الأسئلة والاستفسارات
34	حصول المتنافسين على كافة المعلومات
	الضرورية وزيارة موقع الأعمال
35	وثائق العرض الفني
36	وثائق العرض المالي
37	كتابة الأسعار
38	جدول الدفعات
39	الضرائب والرسوم
40	الأحكام العامة للضمانات
41	الضمان الابتدائي
42	مصادرة الضمانات
43	العروض البديلة
44	متطلبات تنسيق العروض
	القسم الرابع : تقديم العروض
45	آلية تقديم العروض
46	تسليم العروض المتأخرة
47	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها
48	الانسحاب
49	فتح العروض
	القسم الخامس : تقييم العروض
50	سرية تقييم العروض
51	معايير تقييم العروض
52	تصحيح العروض
53	فحص العروض
54	الإعلان عن نتائج المنافسة
55	فترة التوقف
	القسم السادس : متطلبات التعاقد
56	إخطار الترسية
57	الضمان النهائي
58	توقيع العقد
59	الغرامات

60	غرامات التأخير
61	غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي
62	إجمالي الغرامات
63	التأمين
القسم السابع : نطاق العمل المفصل	
64	نطاق عمل المشروع
65	برنامج تقديم الأعمال
66	مكان تنفيذ الأعمال
67	جدول الكميات والأسعار
القسم الثامن : المواصفات	
68	فريق العمل
69	الأصناف والمواد
70	المعدات
71	طريقة تنفيذ الأعمال والخدمات
72	مواصفات الجودة
73	مواصفات السلامة
القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي	
74	القائمة الإلزامية
القسم العاشر : الشروط الخاصة	
القسم الحادي عشر : الملحقات	

1 - تعريفات

التعريف	المصطلح
الجهة الحكومية	.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441هـ ورقم (451) وتاريخ 7/4/1444هـ
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.
يجب الالتزام بما ورد في وثائق المنافسة	يجب الالتزام بما ورد في وثائق المنافسة

2 - تعريف عن المنافسة

3 - تكاليف وثائق المنافسة

آلية الدفع	تكاليف وثائق المنافسة	
البطاقات البنكية / نظام سداد	خمسمائة ريال سعودي لا غير	500

4 - المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
إرسال الأسئلة والاستفسارات	02/02/1447
تقديم العروض	06/02/1447
فتح العروض	06/02/1447
الترسية	20/02/1447
بدء الأعمال	19/03/1447

5 - أهلية مقدمي العروض

أولاً: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاومتها.

ب. شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج. تكليفهم بأعمال فنية.

د. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

3. المفلسون ، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

6. ناقصو الأهلية.

ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

6 - السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري
- شهادة الزكاة
- شهادة الضريبة
- التأمينات الاجتماعية
- شهادة اشتراك الغرفة التجارية
- شهادة السعودة
- رخصة البلدية

7 - ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية

الاسم	وزارة البيئة والمياه والزراعة
الوظيفة	استفسارات الموردين في حالة تعطل منصة اعتماد
الهاتف	0112038888
الفاكس	0112038888
البريد الإلكتروني	E-Services@mewa.gov.sa

8 - مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

مكان تسليم العروض

العنوان	الكروني عبر منصة اعتماد
المبنى	الكروني عبر منصة اعتماد
الطابق	الكروني عبر منصة اعتماد
الغرفة/اسم الإدارة	الكروني عبر منصة اعتماد

وقت التسليم	ص 08:00 21/12/1446
-------------	--------------------

9 - نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/08/1441هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 7/4/1444هـ ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/08/1441هـ.. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.

القسم الثاني : الأحكام العامة

10 - المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

11 - تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

12 - السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

13 - السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

14 - ملكية وثائق المنافسة

أولاً: ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها

عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكاً للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها.

15 - حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

16 - المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

17 - أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

18 - تجزئة المنافسة

المنافسة لا تقبل التجزئة.

19 - الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

20 - إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.

هـ. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.

هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثاً: لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعاً: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

21 - التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقاً لما يلي:

أ. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يتوصل إليه تلغ المنافسة.

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

أ. تطلب اللجنة كتابياً من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى

المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة

ب. في حال لم يتم التوصل إلى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغ المنافسة.

22 - التضامن

أولاً: يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.

ب. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.

ج. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

د. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

هـ. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

ثانياً: يستبعد العرض المقدم من المتضامين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

23 - التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.

ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.

ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د. ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30 %) من قيمة العقد.

هـ. يلتزم المتعاقد - ومتعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

24 - التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/1) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته

ثالثاً: عند عدم اجتياز المنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

25 - إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدى أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

26 - الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث : إعداد العروض

27 - لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

28 - العملة المعتمدة

تعتبر العملة (السعودية (الريال السعودي)) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

29 - صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

30 - تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعبء الواجب، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

31 - الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

32 - ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

33 - الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال 38 أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي (E-Services@mewa.gov.sa). وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

34 - حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللائمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

35 - وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. التعريف بمقدم العرض والهيكل التنظيمي للكادر المسؤول عن إدارة المشروع والاشراف على التنفيذ وكذلك السيرة الذاتية وشهادات الخبرة المعتمدة في نفس مجال نطاق عمل المشروع لجميع الكادر البشري #2. منهجية تنفيذ الاعمال #3. برنامج زمني مفصل لكامل المشروع #4. سابقة اعمال في مجال العمل المطلوب #5. العرض البديل (ان جاز ذلك في وثائق المنافسة) #

36 - وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. الضمان الابتدائي او شهادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة #2. يتم ارفاق جدول كميات شامل الأسعار مطابق في البنود والوحدات والكميات والترتيب لما ذكر في جدول الكميات على منصة اعتماد #3. خطاب عرض يصادق عليه من يملك التمثيل النظامي لمقدم العرض #4. العرض البديل (ان جاز ذلك في وثائق المنافسة) #

37 - كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

38 - جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

39 - الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

40 - الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
- و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

41 - الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة 1 بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة :

220325061704

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : تنفيذ تطبيقات الذكاء الاصطناعي للمراقبة الذكية لأعمال

المسالج بالحج

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجرأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

43 - العروض البديلة

لا يُقبل تقديم العروض البديلة في هذه المنافسة.

44 - متطلبات تنسيق العروض

حجم ونوع الخط – (يجب ان يكون واضح للقارئ)
نوع الملف – PDF (مع ختم جميع الأوراق في الملف المقدم)

القسم الرابع : تقديم العروض

45 - آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي.
- ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة ملفين مشفرين.
- ج. يقدم العرض - وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
- د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين 35 و 36 من هذه الكراسة.
- هـ. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض
- و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

46 - تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

47 - تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً لجنة فحص العروض توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له

ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

48 - الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

49 - فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه، ويحدد له موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس : تقييم العروض

50 - سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

51 - معايير تقييم العروض

يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

1- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.

2- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

52 - تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة ، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

53 - فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما

يلي:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

رابعاً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

54 - الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

55 - فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (5) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

القسم السادس : متطلبات التعاقد

56 - إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

57 - الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد مع بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

58 - توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصدر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

59 - الغرامات

مرفق ملحق الغرامات

60 - غرامات التأخير

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

مرفق ملحق الغرامات

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [20 %] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

61 - غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

62 - إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

63 - التأمين

"عند التعاقد، يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للجهة الحكومية الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الجهة الحكومية على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد. "

64 - نطاق عمل المشروع

- نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة

يهدف المشروع لتطوير وتحسين منظومة مراقبة المسالخ القائمة حالياً والعاملة بموسم الحج، وذلك بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة والأتمتة الذكية لضمان الامتثال للمعايير الصحية والبيئية، وتعزيز الكفاءة التشغيلية للمنشآت التابعة لوزارة البيئة والمياه والزراعة. بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة وتعزيز تجربة المستفيدين، مما يساهم في رفع مستوى الامتثال وتعزيز الاستفادة من المرافق العامة عبر استخدام أحدث التقنيات.

الأهداف

- تحسين عمليات إدارة المسالخ وتقليل الهدر في الموارد المادية والبشرية، مع تحسين تدفق إجراءات العمل لضمان تحقيق أقصى استفادة من الوقت والمعدات وزيادة الإنتاجية العامة.
 - التأكد من الالتزام بجميع المعايير الصحية والبيئية المحلية والدولية، وتنفيذ متطلبات السلامة المهنية لضمان بيئة عمل آمنة وصحية.
 - مراقبة التعامل مع الحيوانات وفقاً للإرشادات الإسلامية والمعايير الدولية.
 - تطبيق أحدث تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وأتمتة المهام لتقليل الأخطاء البشرية وزيادة كفاءة الأداء، بالإضافة إلى توفير منصات وتقارير رقمية تتيح للجهات المعنية متابعة الأداء بشكل لحظي واتخاذ قرارات مبنية على البيانات.
 - تطوير نظام تقارير شامل يعتمد على البيانات الضخمة، حيث يتم جمع البيانات وتحليلها بدقة لتوفير رؤى واضحة وقابلة للتنفيذ، مع إعداد تقارير دورية لدعم اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتعزيز الشفافية.
 - رصد السلوكيات غير المرغوبة واكتشاف المخالفات في مراحل مبكرة لضمان بيئة عمل آمنة ومستدامة.
 - تقديم خدمات متكاملة وسلسلة تستفيد من أحدث التقنيات لضمان راحة ورضا المستفيدين.
- يتوجب على المفاوض ما يلي:
- الالتزام بأسس إدارة التغيير:
- توضيح أنواع التغييرات المحتملة، مثل التغييرات في نطاق العمل، الجدول الزمني، أو المتطلبات الفنية.
 - وضع خطوات واضحة لتقديم طلبات التغيير، تشمل تحديد وصف التغيير وأسبابه وتأثيره المحتمل.
 - إنشاء لجنة مخصصة لتقييم طلبات التغيير من حيث الجدوى والتأثير على الجدول الزمني والميزانية.
 - تحديد عملية الموافقة على التغييرات من خلال توثيق القرارات وتحديث الخطط وفقاً لذلك.
 - تحديث الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الجداول الزمنية وخطط التنفيذ، لضمان انعكاس التغييرات بشكل دقيق.
 - التواصل مع جميع الأطراف المعنية لإبلاغهم بالتغييرات ومناقشة أي تعديلات ضرورية لضمان التنسيق.
 - متابعة تنفيذ التغييرات وقياس تأثيرها لضمان تحقيق الفوائد المرجوة وتقليل أي آثار سلبية.
- الالتزام بمعايير الأمن السيبراني والخصوصية:
- استخدام بروتوكولات أمان مشددة لضمان حماية البيانات، تشمل التشفير الثنائي أثناء نقل وتخزين البيانات.
 - الالتزام بسياسات المملكة العربية السعودية الخاصة بحماية البيانات واللوائح الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
 - توفير نظام تحكم بالوصول يستند إلى أدوار وصلاحيات محددة لضمان الوصول إلى البيانات والمعلومات الحساسة فقط للأفراد المصرح لهم.

- استخدام أنظمة مراقبة آلية لرصد الأنشطة غير الطبيعية ومحاولات الاختراق والإبلاغ عنها بشكل فوري.
- وضع خطة مفصلة للاستجابة لحوادث الأمن السيبراني تشمل خطوات الكشف، الاستجابة، والتحقيق في الحوادث.
- إجراء اختبارات أمان دورية تشمل اختبارات الاختراق وتقييم نقاط الضعف لضمان جاهزية النظام.
- تقديم دورات توعية وتدريب للكوادر لضمان الالتزام بسياسات الأمن السيبراني وتعزيز الوعي بالتهديدات.
- الالتزام بمعايير مستوى الخدمة
- يلتزم المقاول بإنشاء اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) (Service Level Agreement)، حسب المعايير العالمية المعتمدة (ITIL) وتعتبر هذه الاتفاقية وثيقة رئيسية في المشروع.
- في حال عدم الالتزام بنود هذه الاتفاقية فإن الشروط الجزائية ستطبق حسب العقد الموقع بين الطرفين وأنظمة المشتريات الحكومية في حال تم تعميم المورد.
- تأمين فريق عمل وفق التخصصات اللازمة التي تمكنه من إنهاء كافة الأعمال الخاصة بصيانة الأنظمة وتشغيلها، وذلك على أساس دوام بتفرغ كامل بالجهة.
- الجدول المرفق "اتفاقية تحديد مستوى الخدمة (SLA)"، يطلب من المتنافسين استعراضه وإضافة عناصر بما يتناسب مع المشروع. أي اقتراح يقوم به المتنافس يجب أن يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين قبل توقيع العقد.
- نطاق العمل
- يهدف النظام الى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم العميق لمراقبة اعمال المسالخ ورفع جودة الامتثال من خلال التكامل مع كاميرات المراقبة (CCTV) ومداخلات مأموري الضبط الميداني والمفتشين وكذلك التكامل مع منصات انترنت الأشياء (IoT) حسب طبيعة الحلول المقدمة.
- تقدر حالات الاستخدام بعدد أربعين (40) حالة وفقا لمنهجية الإدارة الرشيدة، كما يشمل النطاق توفير منصة الكترونية للعرض والاستدلال على سلامة المخرجات (Inference) معتمدة على مفهوم الكيانات المتعددة (Multi-tenant)، وتنقسم حالات الاستخدام على النحو التالي:
- مراقبة وتصنيف الماشية
- استخدام نظام متعدد الكاميرات وتقنيات رؤية حاسوبية متقدمة لرصد وتصنيف الماشية بدقة وتوفير تقارير يومية تشمل أعداد الماشية وأنواعها ومعدلات تدفقها.
- تطبيق نماذج التعلم العميق لتحليل السمات الظاهرية للماشية وتحديد جنسها بدقة.
- استخدام تقنيات الرؤية الحاسوبية لرصد وتحليل مؤشرات الأمراض قبل وبعد الذبح.
- مراقبة الأداء داخل المسالخ
- التحقق من تنفيذ عمليات الذبح وفقا للاشتراطات الخاصة بذلك.
- التحقق من تنفيذ عمليات الفحص البيطري للذبائح.
- مراقبة عمليات التسليم للذبائح وفقا للاشتراطات الخاصة بذلك.
- مراقبة تنفيذ عمليات الإعدام الكلي او الجزئي للذبائح.
- تتبع سير عمل التخلص من النفايات وفقا للاشتراطات الخاصة بذلك.
- مراقبة سلوك التعامل مع الماشية وتطبيق قواعد الرفق بالحيوان.
- إدارة الكوادر البشرية
- التحقق من الالتزام بمتطلبات زي العمل الرسمي.
- تحليل زمن تنفيذ المهام لتقييم كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية
- مراقبة ارتداء معدات السلامة والوقاية الشخصية للعاملين والالتزام بالاشتراطات الصحية.
- رصد مخالفات التدخين داخل المرافق.
- السلامة والامتثال
- تحليل استهلاك المياه والطاقة للكشف عن الهدر وتحسين الكفاءة.
- نظام OCR لتحليل لوحات المركبات وضبط الدخول والخروج بشكل آمن.

- مراقبة مناطق التجمع لضمان الالتزام بإجراءات السلامة وتجنب الازدحام.
- اكتشاف الأنشطة العدوانية واتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان السلامة.
- اكتشاف النزاعات في مناطق الخدمة واتخاذ إجراءات لمعالجتها بشكل فوري.
- تحليل تجربة العملاء
- تقييم تعابير الوجه والمؤشرات السلوكية لقياس رضا العملاء.
- مراقبة سير العمل لتقليل أوقات الانتظار وتحسين تجربة المستفيد.
- التنفيذ وبناء الأنظمة والمنصات
- إعداد الأنظمة البرمجية وتدريب النماذج
- الاشراف على تركيب الأجهزة الطرفية (Edge Devices) لتقوم بتحليل البيانات والصور المسلخ وارسال البيانات المهمة (Interested Data) الى الخوادم الرئيسية
- الاشراف على تثبيت الكاميرات الذكية عالية الدقة لمراقبة العمليات في مختلف المواقع داخل المسلخ مثل مناطق استقبال الماشية، مناطق الذبح، والتخزين.
- التحقق من إعدادات الشبكة الداخلية (LAN) والاتصالات السحابية لضمان نقل البيانات في الوقت الفعلي.
- تهيئة الخوادم المركزية المناسبة لمعالجة البيانات وتحليل الصور والفيديوهات الملتقطة.
- نشر نماذج الذكاء الاصطناعي المتخصصة مثل (YOLOv8)، (Vision Transformers)، (3D ConvNets) لتحليل البيانات.
- تفعيل خوارزميات التتبع وتحليل السلوك (PPE)، بما في ذلك نموذج (ByteTrack) لمراقبة الماشية والعاملين.
- تنفيذ حالات الاستخدام التي تم حصرها وفقا لمتطلبات الاعمال
- تكامل الأنظمة واختبارها
- الربط مع السجل النشط وتطبيق معيار التحقق الثنائي.
- الربط مع نفاذ وتكاملها مع هيكل الصلاحيات.
- ربط الأنظمة المختلفة عبر واجهات برمجية (APIs) متوافقة مع معايير التكامل الحديثة.
- إجراء اختبارات تشغيلية لضمان عمل النظام في بيئة الإنتاج بكفاءة دون تأخير أو فقدان للبيانات.
- اختبار التكامل بين الأجهزة الطرفية (Edge Devices) والخوادم السحابية، والتأكد من دقة استشعار الكاميرات ومعالجة الفيديوهات في الوقت الفعلي.
- النشر والاطلاق:
- نقل الحلول على البيئة الحية مع تحقيق معايير الامن السيبراني
- تجهيز وثائق نشر الحلول اللازمة.
- يتم الاطلاق وفق جاهزية حالات الاستخدام وفق منهجيات الإدارة الرشيقة (Agile)
- بنية النظام
- مرفق ملف (نموذج بنية النظام) يحتوي على رسم توضيحي لبنية النظام المطلوب تنفيذه
- المستوى الفرعي (مستوى الأجهزة الطرفية):
- يتم نشر عدة كاميرات في موقع الفرع.
- تقوم الكاميرات ببث الفيديو باستخدام بروتوكول RTSP.
- يتم نشر أجهزة طرفية (أجهزة متخصصة بقدرات الذكاء الاصطناعي) لمعالجة تدفقات الكاميرا.
- يدير جهاز الطرفي عدة كاميرات.
- الوظيفة الأساسية: اختيار الإطارات والمعالجة الأولية.
- التواصل مع السحابة عبر REST APIs.
- وظائف الأجهزة الطرفية:
- استقبال تدفقات RTSP من الكاميرات المتصلة.

- تنفيذ المعالجة الأولية واختيار الإطارات.
- تحديد الإطارات "المثيرة للاهتمام" بناءً على الحركة أو النشاط.
- تحسين النطاق الترددي عن طريق إرسال الإطارات ذات الصلة فقط.
- معالجة محلية لتقليل عبء المعالجة المركزي.
- إدارة اتصال موثوق مع مركز البيانات.
- مركز البيانات (مستوى المعالجة):
- تحتوي على أجهزة افتراضية مدعومة بوحدات معالجة الرسومات (GPU VMs).
- قاعدة بيانات لتخزين البيانات الوصفية.
- خادم تطبيق الواجهة الأمامية (FE APP).
- نظام إدارة واجهات (API)
- تتواصل المكونات عبر (REST APIs).
- معالجة الأجهزة الافتراضية باستخدام وحدات معالجة الرسومات (GPU VM Processing):
- استقبال الإطارات المختارة من أجهزة الطرفية.
- تشغيل نماذج ذكاء اصطناعي متقدمة للكشف.
- تنفيذ المهام التالية:
- كشف الكائنات.
- تحليل السلوك.
- كشف انتهاكات السلامة.
- فحص جودة العمليات.
- مراقبة العاملين.
- معالجة النتائج وتخزين البيانات الوصفية في قاعدة البيانات
- مستوى قاعدة البيانات:
- نتائج الكشف.
- البيانات الوصفية.
- سجلات الأحداث.
- البيانات الإحصائية.
- التحليلات التاريخية.
- إعدادات التكوين.
- تطبيق الواجهة الأمامية:
- واجهة قائمة على الويب يمكن الوصول إليها عبر المتصفح.
- لوحة مراقبة في الوقت الحقيقي.
- تصور الأحداث.
- التحليلات وإعداد التقارير.

- مع الأخذ بعين الاعتبار أن النقاط التالية ستكون خارج نطاق عمل المشروع ولا يلزم المقاول بتنفيذها:
- وحدات معالجة طرفية لدعم التحليلات المحلية وتقليل زمن الاستجابة.
 - خوادم معالجة مركزية مزودة بوحدات معالجة الرسومات بسرعة لا تقل عن ٤٠ جيجابايت.
 - كاميرات مراقبة عالية الدقة تدعم بروتوكولات RTSP وتتميز بمقاومة الظروف البيئية القاسية.
 - حساسات فوق صوتية وأجهزة استشعار حرارية.

الدعم الفني

- معالجة الأخطاء المحتملة في نماذج الذكاء الاصطناعي وذلك عبر تحسين النماذج والضبط اليدوي.
- تطبيق منهجية (DevOps) لتقديم الدعم الفني وتصحيح الأخطاء لكافة حالات الاستخدام المنشورة على البيئة الحية.
- تواجد فريق للدعم الفني بمواقع العمل بالوزارة حسب متطلبات العمل.
- مراجعة تحليلات الأداء وتقارير الامتثال لضبط النظام بناءً على البيانات التشغيلية.
- تحسين استهلاك الموارد لتقليل الأحمال على مراكز البيانات عبر تعزيز دور الأجهزة الطرفية في معالجة البيانات محلياً.
- تطبيق ما يطرأ من حالات استخدام وفقاً لمتطلبات الأعمال.
- تنفيذ برامج صيانة دورية تشمل فحص المعدات، تحديث البرمجيات، وضمان كفاءة النظام قبل حدوث أي أعطال.
- تقديم خدمات الصيانة السريعة لمعالجة الأعطال والمشكلات الفنية التي قد تظهر أثناء تشغيل النظام.
- توفير تحديثات برمجية مستمرة لتحسين الأداء وتعزيز مستوى الأمان بناءً على أحدث المعايير والتقنيات.
- توفير فريق دعم فني متخصص جاهز للتعامل مع استفسارات ومشكلات المستخدمين على مدار 24/7.
- تقديم توصيات لتحسين الأداء وتجنب المشكلات المستقبلية بناءً على تقارير تحليل البيانات.
- في حالة تعطل أحد مكونات النظام، يتم توفير بدائل مؤقتة لضمان استمرارية العمليات دون توقف.
- تقديم برامج تدريبية لفريق الصيانة الداخلي لضمان قدرتهم على التعامل مع الأعطال والإصلاحات بكفاءة.

نقل المعرفة

- توفير ورش عمل تدريبية للفرق التشغيلية لتعريفهم باستخدام النظام وتقنياته.
- تقديم كتيبات إرشادية للمستخدمين حول كيفية التعامل مع لوحة التحكم وإدارة التنبيهات.
- دعم فني عبر مركز اتصال مخصص لمعالجة استفسارات المشغلين والإبلاغ عن الأعطال.
- تحليل البيانات المجمعة من المنصات عبر لوحة تحكم مركزية لمتابعة الأداء اللحظي.
- قياس زمن الاستجابة للنظام، دقة التعرف على الحيوانات، ونسبة الخطأ في التنبيهات.
- ضبط معايير تحسين الدقة وتقليل الإنذارات الخاطئة عبر تدريب إضافي للنماذج وتحسين البيانات المدخلة.

الرقم التسلسلي	الفئة	البند	وحدة القياس	وصف البند	المواصفات	من القائمة الإلزامية	الرمز الإنشائي	الكمية
1	1	جمع وتحليل متطلبات الأعمال للمنصة	وثيقة	وثيقة تحليل الأعمال التي تشمل كافة المتطلبات والإجراءات الخاصة بالمنصة	حسب كراسة الشروط والمواصفات	لا		1
2	2	تصميم وهيكلية المنصة	وثيقة	وثيقة تصميم وهيكلية المنصة الشاملة	حسب كراسة الشروط والمواصفات	لا		1
3	3	تطوير وبناء المنصة	منصة	تطوير منصة مع توفير وثيقة الكود المصدري شاملة جميع الملفات البرمجية، التوثيق الفني، وملفات التهيئة اللازمة للتشغيل.	حسب كراسة الشروط والمواصفات	لا		1
4	4	تقرير اطلاق وتشغيل المنصة	تقرير	تقرير يوثق تفاصيل عملية اطلاق المنصة	حسب كراسة الشروط والمواصفات	لا		1
		جمع وتحليل		وثائق تحليل				

40		لا	حسب كراسة الشروط والمواصفات	الاعمال لحالات استخدام الذكاء الاصطناعي	وثيقة	متطلبات حالات استخدام الذكاء الاصطناعي	5	5
40		لا	حسب كراسة الشروط والمواصفات	تقارير توثق التطبيق لكل حالة من حالات استخدام الذكاء الاصطناعي	تقرير	تنفيذ حالات استخدام للذكاء الاصطناعي	6	6
18		لا	حسب كراسة الشروط والمواصفات	تقرير شهري للدعم الفني والمراقبة المستمرة للنظام ومؤشرات الأداء والمشاكل المحتملة	تقرير	الدعم الفني والمراقبة الدورية للمنصة	7	7

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- ج. يحظر على المتعاقد استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة.
- د. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة أو ممثل الجهة فوراً. ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- هـ. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- و. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفيين حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- ح. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفالاته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.
- ط. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- ي. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة.ك. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ل. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول

مواصفات العمالة).

م. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ن. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعماله الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

لا يوجد

69 - الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

1 يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها. 2 ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها. 3 وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولمثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو جزاءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

تقنية معلومات

جدول الكميات - تنفيذ تطبيقات الذكاء الاصطناعي للمراقبة الذكية لأعمال المسالخ بالحج

الفئة	البند	وحدة القياس	وصف البند	المواصفات
1	جمع وتحليل متطلبات الاعمال للمنصة	وثيقة	وثيقة تحليل الاعمال التي تشمل كافة المتطلبات والإجراءات الخاصة بالمنصة	حسب كراسة الشروط والمواصفات
2	تصميم وهيكلية المنصة	وثيقة	وثيقة تصميم وهيكلية المنصة الشاملة	حسب كراسة الشروط والمواصفات
			تطوير منصة مع توفير وثيقة الكود المصدري شاملة	حسب كراسة

3	تطوير وبناء المنصة	منصة	جميع الملفات البرمجية، التوثيق الفني، وملفات التهيئة اللازمة للتشغيل.	الشروط والمواصفات
4	تقرير اطلاق وتشغيل المنصة	تقرير	تقرير يوثق تفاصيل عملية. اطلاق المنصة	حسب كراسة الشروط والمواصفات
5	جمع وتحليل متطلبات حالات استخدام الذكاء الاصطناعي	وثيقة	وثائق تحليل الاعمال لحالات استخدام الذكاء الاصطناعي	حسب كراسة الشروط والمواصفات
6	تنفيذ حالات استخدام للذكاء الاصطناعي	تقرير	تقارير توثق التطبيق لكل حالة من حالات استخدام الذكاء الاصطناعي	حسب كراسة الشروط والمواصفات
7	الدعم الفني والمراقبة الدورية للمنصة	تقرير	تقرير شهري للدعم الفني والمراقبة المستمرة للنظام ومؤشرات الأداء والمشاكل المحتملة	حسب كراسة الشروط والمواصفات

70 - المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

لا يوجد

71 - طريقة تنفيذ الأعمال والخدمات

72 - مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

.

73 - مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

.

القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي

74 - القائمة الإلزامية

في حال اشتغال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

أ. يجب على المنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.

ب. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع – إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ج. على المنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

د. على المنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

هـ. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المنافس بالقائمة الإلزامية.

و. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المنافس بأن تكون منتجات القائمة الإلزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

القسم العاشر : الشروط الخاصة

- 1-(تمنح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض)
- 2- حسب الملف المرفق ملحق 5

القسم الحادي عشر : الملحقات

- ملحق 1 - جدول المراحل و المخرجات.
- ملحق 2 - الغرامات.
- ملحق 3 - معايير تقييم العروض.
- ملحق 4 - الكادر البشري.
- ملحق 5 - الشروط الخاصة.
- ملحق 6- نموذج التأهيل.
- ملحق اتفاقية تحديد مستوى الخدمة.
- ملحق نموذج بنية النظام.
- الأسئلة الشائعة لدى الموردين MEWA.
- متطلبات الامن السيبراني للمشاريع.

